

## الدر المختار

عملا بالصيغة لأن الوقوع بلفظه لا بقصده .

( ولو قال ) لغير الموطوءة ( أنت طالق واحدة وواحدة ) بالعطف ( أو قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة ) بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة .

( وفي ) أنت طالق واحدة ( بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحد ثنتان ) الأصل أنه متى أوقع بالأول لغا الثاني أو بالثاني اقترنا لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال .

( و ) يقع ( بأنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار ثنتان لو دخلت ) لتعلقهما بالشرط دفعة .